عصاة المؤمنين معذبون في النار قلت هذا محمول على من مات بعد الآ بلا معصية
او على انه صادر في اول الاسلام قبل وجوب شيء من اركانه او يقال من لم يعمل بقول
الرسول فكانه لم يصدقه فيخرج العاصي عن الحديث بقوله صدقا او يقال المراد به
حرمة دخول النار على التأبيد ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ما من
الانبياء نبي الا اعطي من الايات اي من المعجزات ومن بيانية لما مثله ما مثله
آمن عليه البشر ما موصوفة بمعنى شيئا او موصولة مثله بمعنى صفته وهو مبتداء
والجملة التي بعده خبره والجملة الاسمية صفة ما او صلتها الجار والمجرور متعلق
بآمن لتضمنه معنى الاطلاع او بحال محذوف تقديره آمن به البشر واقفا عليه
وانما كان الذي اوتيته اراد به معظم الذي اعطي النبي عليه السلام والا فمعجزاته
كثيرة غير القران وحيا اوحاه الله الي يعني ما من نبي الا اعطي معجزة
من شانها انها اذا شاهدها البشر آمن عليه فاذا انقطع زمانه انقطع تلك
المعجزة وانما معجزتي وحي وهو القران مشتمل على الدعوة والحجة مستمر
على الدهور ينتفع به الحاضرون عند الوحي والغائبون عنه ولذا رتب النبي م
قوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة خ انس رضه روى البخاري عنه
ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغ الحنث اي الحد الذي يكتب عليه
الحنث وهو الاثم الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهو راجع الى ثلثة
وضمير رحمته عائد الى مسلم اي بزيادة شفقته او عائد الى الله فان ادخال
الوالد الجنة بفضل رحمته على اولاده قال الشيخ الشارح لا بد ههنا من تقدير
وهو بعد ملته النار تحلة القسم توفيقا بين هذا وبين حديث آخر لا يموت
لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اقول الثلثة
ههنا مقيدة بكونهم معصومين فيحتمل ان يدخل الله والدهم الجنة
بلا مس النار وفي قوله بفضل رحمته اياهم اشارة اليه فلا حاجة الى تقدير
المس وما نقله من الحديث لا يدل على مس النار البتة بل معناه ان المس ان كان
يكون قليلا مقدار تحلة القسم م معقل بن يسار رضه روى مسلم عنه معقل بفتح الميم
وكسر القاف قيل يوما بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي م اربعة وثلثون حديثا

٥

له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين ما من امير يلي امور المسلمين
ثم لا يجهد لهم اي لا يشق على نفسه في حفظهم وقيام مصالحهم وينصح لهم
اي لا يريد الخير لهم الا لم يدخل معهم الجنة تاويل امثاله قد مر غير مرة م
ابن عباس رضه روى عنه مسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا
لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم في حقه فان قيل
جاء في رواية عايشة مائة وفي حديث آخر ثلث صفوف فما التوفيق قلنا
كل من الاجوبة جرى على وفق سؤال سائل او نقول اقل الاعداد متاخر لان
من عادة الله تعالى انه يزيد على فضله الموعود على عباده ولا ينقص منه وما ذكره
النووي من ان هذا مفهوم عدد لا يحتج به فلا يمنع المائة مما دونها فضعيف
لان ذكر العدد حينئذ يبقى عبثا م جابر رضه روى عنه مسلم ما من صاحب ابل لا يفعل فيها
حقها هذا اعم من الزكوة والمنحة وحمل المصنف عليها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت
اراد بالكثرة كونها اكمل في اللحم ليكون اثقل وقعد لها بقاع اي في مكان مستو قرقر
بفتح القافين وسكون الراء المهملة اي املس وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره للتاكيد
اراد به موضعا لا يكون فيه شيء يمنع عن ابصار صاحبها ولا صاحب تستن عليه
بتشديد النون بقوائمها واخفافها اي ترفع يديها وتطرحهما معا على صاحبها
ولا صاحب بقر اي ما من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر
ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم
لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه
بقرونها وتطؤه باظلافها جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة وهو للغنم والبقر بمنزلة الحافر
للفرس ليس فيها جماء بالجيم وتشديد الميم والمد التي لا قرن لها ولا منكسر قرنها
ولا صاحب كنز وهو كل مال مخزون مبطونا كان في الارض او لا لكن المراد به هنا مال
وجب فيه الزكوة لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا وهي الحية الذكر
اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه اي الشجاع صاحب الكنز خذ كنزك
اراد به نفسه لما جاء في حديث آخر ثم يقول انا مالك انا كنزك الذي خبأته فانا عنه غني
ظاهره مشعر بان الشجاع غير الكنز لعل هذا يكون تجريدا فانه لكماله في كونه كنزا جرد

Copyright King Saud University